في النفل مع القدرة عليه من غير عذر لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي جهته قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب
الشافعي من اشتراط العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان
استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
واما تعين العين فمسالة اخرى لها طريق من الاستدلال على انا نمنع ان
الجهة المفسر بها الشطر في الاية مقابلة العين قال السيد عيسى بل
المحققون ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو امر اصطلاح طايفة من
الفقها واما بحسب اصل اللغة فليس كذلك قال شيخنا لان الجهة تطلق على
العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي انتهى فان من
انحرف عن مقابلة شي فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة
وان اطلق عليه انه متوجه بمسامحة او اصطلاح فالامام الشافعي لاحظ
حقيقة اللغة وحكم بالاية على ان الواجب اصابة العين ومعناه ان يكون
كل شيء بعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية انتهى
كلامه والتوجه للقبلة لا يجب في غير الصلاة فرضها ونفلها الا فيما يأتي
فتعين ان يكون واجبا فيها فقط ولخبر الصحيحين البخاري ومسلم في صحيحيهما
انه صلى الله عليه وسلم ركع اي صلى ركعتين قبل الكعبة بضم القاف والباء
الموحدة معا وبضم القاف واسكان الباء الموحدة من حيث اللغة ويجوز من
حيث اللغة ايضا كسر القاف وفتح الموحدة موافقة لقوله تعالى قبل المشرق
والمغرب وانما اقتصروا على ضم القاف والبا لكونه الرواية قاله شيخنا اي وجهها
ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى الامام احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم
الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى قال الشيخ الرملي وهذا
جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب
اجابوا باختلاف الدخول مرتين في الايام التي اقامها بعد الفتح وقد ثبت
ذلك بالنقل السابق عن الامام احمد وابن حبان لا بالاحتمال واما خبر
الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم
انتهى قال الشيخ ابن حجر وصحة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول
على الطرف فيه وعلى ان المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده
اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل
ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته
وقال هذه القبلة اي صلوا اليها مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بضم الهمزة

مستقبل

٤٢٦

مستقبل القبلة اي كما علمتموني اصلي اليها واحتيج الى هذا التاويل لتدخل الاقوال
فانها الاشارة [illegible] لذلك مزيد فلا تصح الصلاة بدونه اي التوجه للقبلة
يقينا في القرب وظنا في البعد كمريض لا يجد من يوجهه اليها اي القبلة ولو
بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة اجماعا لا يفيد الحصر ان يكون للعين او الجهة
لان الاستقبال اليها لا خلاف فيه بين امامنا الشافعي رضي الله عنه وبين غيره
من الايمة في ان الواجب استقبال العين او الجهة اما العاجز عنه اي عن
الاستقبال لها كمريض لا يجد من يوجهه اليها اي القبلة ولو باجرة فاضلة عما
يعتبر في الفطرة ومربوط على خشبة وغريق على لوح خاف من استقباله الغرق
ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفقة
ان استوحش به فيصلي على حسب حاله الذي هو عليه من غير استقبال
وغير اتمام الاركان كما هو ظاهر وظاهر هذا انه لا يصلي النفل ولكن في شرح
البهجة في باب التيمم ما يقتضي انه يصليه ويعيده مع صحة صلاته وجوبا
لندرة عجزه على الاصح قال الشيخ الرملي في شرحه وعلم ان الفرض في حق
القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا
وفي البعيد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب
قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن
الصباغ بان المخطئ منها غير معين ورده القفال في بانه يلزم عليه بان من صلى مأموما
في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه
او خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان ذلك لا يلزم على تسليم ما ذكره
من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه لا يبطل مبهم وهو لا يؤثر نظيره ما يأتي فيما
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات [illegible] تقدير كونه مستجا الاصح الصحة لانا لا نعلم
المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما وان كان بينه وبين
الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه هو وامامه من المسامتين ولا بطلان
مع الشك في وجود المبطل الا في صلاة شدة الخوف وما الحق به في بابه مما يباح من
قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه بشرط فيها للقبلة
كما سيأتي في بابه وانما جاز ترك الاستقبال فيها للضرورة المبيحة لتركه بفعل ان
يزال خوفه وامن امتنع عليه ترك الاستقبال حتى لو كان راكبا وامن واراد ان
ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته
بالاتفاق فلو انحرف في نزوله هل مجرد الانحراف تبطل صلاته ام لا قال الشيخ
ابن قاسم في حاشيته ابن حجر وينبغي ان لا يحصل ضرر الا مبطلا قاله شيخنا شيخ الرملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)